

قوله ليس بشرط الرأى ان المشهور ان الجلوس الاول سنة فحاصل كلام شارحنا ان كلام الجلوس سنة ومقابل المشهور في الاول والثاني قولان بالوجوب والتدب اه عليه

ان الجلوس الاول ليس بشرط في صحة الخطبة لانه انما كان للاذان ويشترط الباقي سنة الجلوس الثاني ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين المسجدتين والاصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الامصار والاعصار وقد زعمه صلى الله عليه وسلم في العلم واخذ من قوله **وتقام الصلاة عند فراغها** اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسمى الفصل عفو بخلاف كثيره والمطلوب ان يكون الذي خطب هو الامام فان طرأ ما يمنع امامته تحدث او عفا فان كان المابعيد اذ اذنه يستخلف اتفاقا وان قربه فذلك عندنا الكسب وحيث يستخلف في المدة وتختلف من حضر الخطبة والاذن منية بعد ما خطب صلاه على الجمعة ولا شيء عليه ثم الفصل **يتكلم على صفة صلاة الجمعة** فتكلم **ويصلي الملائكة** **تكلمين** اثنا فان زاد عمد ابطل وان زاد سهوا فلي حكم الزيادة في الصلاة **واختلف** هل ذي ظن مقصورة او صلاة قائمة بنفسها ففي الاول يتوهم انها ظن مقصورة وعلى الثاني يتوهم صلاة الجمعة ولا بد ان يتوهم الامام والامامة والام يتجزى ويتكلم في اول الوقت فان اخرج جازما لم يخرج وقتها بهرام لم يختلف ان اوله زوال الشمس والمشمس والصلوة اذ الى الغروب **في الركعة الاولى** بعد الفاتحة بسورة **الجمعة** واعترض قوله **وتنجزها** لان القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من احكام الجمعة ولان الذي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في اول ركعة **وقيل في الركعة الثانية بسورة** **هل تاتى حديث الغاشية** ونحوها وهو صحيح والمنافقون وطان ذكر ان النبي

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary on the main text.

واجب

قوله وقيل سيد وهامان المسجد هو الواجب واستظهر في انما انه اذا تعدد الناران يعتبر الذي في طرف البلاء

واجب شرع بين من يجب عليه فقال **وجب السوا اليها** **علي من في المصرا** اتفاقا اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يستعفه مانع شرعي **وكن تكب يجب علي من** هو خارج عن المصرا اذا كان **علي ثلاثة اميال** مئة اي من المصرا ظاهر ان مبتدئ الثلاثة من المصرا وهو قوله ابن عبد الحميد وصدره ابن الحاجب وقيل مبتدأها من المسجد وهو قوله عبد الوهاب وغيره وصدره صاحب العدة واستظهر وان **تتحدث** **الجمعة** **التكلم** **يد** **بالثلاثة** اميال للمصلي والمصلي مع انما هو من النار وظاهر قوله **فاقل ان** الثلاثة اميال تكلم به فلا يجب علي من زاد علي ما لو قلت الزيادة وهو رواية اسمعيل وقد ذهب ابن القاسم ان الثلاثة تفرقت فيجب علي من زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشترط في بعض شروط الجمعة **تال** **ولا يجب علي مسافر اتفاقا** **ولا على اهله** غير ساكنين وانما صرح بهم وان دخلوا فيما قبله لما يتوهم ان اقامته هناك ثلاثة ايام لزمهم الجهاد وامساكنة ما يجب عليهم الجهاد فيهم عدد تعتقد بهم الجمعة **كانوا محاجا اولي** **وكن ذلك** لا يجب الجمعة **علي عبيد** **علي المشركين** **ولا على امرأة** **ولا على صبي** اتفاقا فيهما والاصل فيها ذكر ما رواه الطبراني في الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة **الا على امرأة او صبي او مريض او عليل او مسافر** **ولو كان بعض** من تقدم ممن لا يجب عليه الجمعة اذا حضرها **وصلا** **اجازته** **على الظاهر** **فهو عليه** **يقوله** **فان حضرها** **عبد** **او امرأة** او مسافر **فليصليها** **يعني** **وتجزئها** **عن الظاهر** **اما العبد** **فان اتفق** **ويستحب له** **حضورها** **ان لم يسهله** **ليسه** **بدا** **الخبر** **ودعوه** **للسلم** **من** **واما المرأة** **فقد كثر** **تجزيها** **اتفاقا** **وصلا** **في** **بيتها** **افعل** **لها**

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary on the main text.